

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقسم الحاكم في قسمة الإيجار إن ثبت ملكها عنده .

فائدة : قال جماعة - عن قسم الإيجار - يقسم الحاكم إن ثبت ملكها عنده منهم الخرقى وأقره المصنف عليه .

وقاله في الرعاية الكبرى بخطه ملحقا .

ولم يذكره آخرون .

منهم : أبو الخطاب وصاحب المذهب و الخلاصة و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وجزم به في الروضة .

واختاره الشيخ تقي الدين C كبيع مرهون وعبد جان .

وقال : كلام الإمام أحمد - C - في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه : عام فيما ثبت أنه ملكها وما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع .

قال : ومثل ذلك : لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلية لا ولي لها : هل يزوجه بلا بينة ؟ . ونقل حرب - فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه - يقسم عليهم ويدفع إليه حقه .

قال الشيخ تقي الدين C : وإن لم يثبت ملك الغائب .

قال في الفروع : فدل أنه يجوز ثبوته وأنه أولى .

وهو موافق لما يأتي في الدعوى .

قال في المحرر : ويقسم حاكم على غائب قسمة إيجار .

وقال في المبهم والمستوعب : بل مع وكيله فيها الحاضر .

واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب .

وقال الشيخ تقي الدين C - في قرية مشاعة قسمها فلاحوها - هل يصح ؟ .

قال : إذا تهايؤها وزرع كل منهم حصته : فالزراع له ولرب الأرض نصيبه إلا أن من ترك نصيب ماله : فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها